

سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية الزراعية المركزية



Handwritten signature in blue ink.

رقم المادة	العنوان	النص
الاولى	شروط العضوية	يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية: ١ أن تكون جمعية تعاونية. ٢ أن يكون قد تم إصدار شهادة تسجيل للجمعية. ٣ أن يكون عند المساهمة يوجد مفوض في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق. ٤ أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية. ٥ ألا يزاول عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية. ٦ أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية بإستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته أعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة السهم التي يرغب الإكتتاب بها .
الثانية	مساهمة المؤسسات بالجمعية	يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية وفي هذه الحالة، ويتم ترشيح ممثل للمؤسسة لعضوية الجمعية المركزية.



Handwritten signature and initials in blue ink.

رقم المادة	العنوان	النص
الثالثة	واجبات الأعضاء	يجب على من أصبح عضواً بالجمعية: ١ أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي ساهم بها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة. ٢ أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. ٣ أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها . ٤ أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية



(Handwritten signature)

رقم المادة	العنوان	النص
الرابعة	فصل العضو	يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية: ١ إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة ٢ إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الإستقامة . ٣ إذا خالف مضمون الفقرتين ٢، ٣ من المادة (٤) من هذه اللائحة. ٤ إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.
الخامسة	الإستقالة	يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الإستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لإستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الإستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الإستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الإستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعالية . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح إستقالته نافذة وعلى مجلس الإدارة تجميد الإستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد



رقم المادة	العنوان	النص
السادسة	فقدان العضوية	يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية : أ- الوفاة ب- الفصل ج- الإستقالة .
السابعة	إعادة الأسهم	إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الأسهم التي دفعها ، ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين مائتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بالغائها في السجلات الخاصة بذلك .
الثامنة	مسؤولية الأعضاء	تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .
التاسعة	عدم جواز الحجز على أموال الجمعية	لا علاقة للجمعية بالديون أو الإلتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجز على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية ، كما لا يجوز الحجز على أموال الجمعية إلا وفاءً لديونها وبموجب حطك قضائي .



رقم المادة	العنوان	النص
العاشرة	تمييز الأعضاء	لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمة التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط ذلك: ١ أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها. ٢ أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء. كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم. ٣ أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال
الحادي عشر	ميزة المؤسسين	أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين إشتراكوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمة.

إعتماد لجنة الحوكمة

م	الاسم	التوقيع
١	م/ خالد بن عبدالمحسن الباتع	
٢	أ / سعود بن محمد عبدالرحمن الناصر	



